

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيِّةِ لِلْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٦٠٨١	رَقْمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠١٢/١٣١٥	بِتَارِيخِ:

١٤٨٢/٧٨ مَلْفُ دَقْرُمْ :

الْسَّيِّدُ الدَّكْتُورُ مُهَنْدُسُ / وَزَيْرُ الإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ

خَيْرَ طَيِّبَةٍ وَبَعْدَ . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥٢) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٩ بشأن جواز تطبيق ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها رقم (٨٠١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ الصادرة بجلسة ٢٠١٤/١١/٥ - ملف رقم ١٣١/٢/٧٨ - من أنه لا يجوز للجهة الإدارية الامتناع عن السير فى إجراءات كل من اعتماد مشروعات التقسيم، بسبب عدم وجود عقد بيع مسجل، على الحالات الأخرى التى لم يصدر بشأنها إفتاء من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، أو أية جهة إفتاء أخرى بمجلس الدولة.

وحالـ الواقع - حسبما يـبين من الأوراق - أنه سبق لـمحافظة المـنيا أن استطـلتـ رأـيـ الجمعـيـةـ العـمـومـيـةـ لـقـسمـىـ الفـتوـىـ وـالـتـشـرـيعـ بـشـأنـ جـواـزـ السـيرـ فـىـ إـجـرـاءـاتـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوـعـاتـ تـقـسيـمـ وـإـصـدـارـ تـراـخـيـصـ الـبـنـاءـ لـمـشـتـرـىـ الـأـرـضـ بـعـدـ غـيرـ مـسـجـلـ، حـيـثـ اـنـتـهـتـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ فـىـ فـتـواـهـاـ الصـادـرـةـ بـالـجـلـسـةـ المـشـارـ إـلـيـاهـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ الـامـتـنـاعـ عـنـ السـيرـ فـىـ إـجـرـاءـاتـ كـلـ مـنـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوـعـ تـقـسيـمـ وـاسـتـخـرـاجـ تـرـاـخـيـصـ الـبـنـاءـ فـىـ الـحـالـةـ الـمـعـرـوضـةـ بـسـبـبـ دـمـرـهـ مـسـجـلـ. وـنـظـرـاـ لـوـرـودـ شـكاـوىـ مـنـ بـعـضـ الـمـوـاـطـنـينـ طـالـبـيـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوـعـاتـ تـقـسيـمـ الـأـرـضـىـ يـتـضـرـرـونـ فـيـهـاـ مـنـ تـمـسـكـ الـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـتـقـديـمـ عـقـدـ بـيـعـ مـسـجـلـ، كـمـ تـبـيـنـ لـلـوـزـارـةـ مـنـ خـلـالـ قـيـامـهـاـ بـحـصـرـ الـمـشـكـلـاتـ وـالـعـقـبـاتـ الـتـىـ تـواـجـهـ عـمـلـيـةـ اـسـتـخـرـاجـ تـرـاـخـيـصـ الـبـنـاءـ



ومشروعات تقسيم الأراضي، بأن تمسك الجهات الإدارية باشتراط تقديم عقد بيع مسجل من أكثر العقبات التي تواجه تلك الجهات، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧، الموافق ٣ من ربى الأول عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت فتواها رقم (٨٠١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ - الصادرة بجلستها المعقودة بتاريخ ٥/١١/٢٠١٤، والإفتاء اللاحق المؤيد لها بشأن جواز السير فى إجراءات اعتماد مشروعات التقسيم وإصدار تراخيص البناء لمشتري الأرض بعقد غير مسجل والتى انتهت فيها إلى أنه لا يجوز للجهة الإدارية الامتناع عن السير فى إجراءات كل من اعتماد مشروع التقسيم واستخراج تراخيص البناء فى الحالة المعروضة بسبب عدم وجود عقد بيع مسجل، تأسيساً على أن المشرع فى قانون البناء ناط بالمحافظ المختص سلطة إصدار قرار اعتماد مشروعات تقسيم الأراضى وقائمة الشروط الخاصة بها بناء على عرض الإدارة العامة للتخطيط والتعميم العمرانية، وحظر على المخاطبين بأحكام هذا القانون إنشاء المبانى والأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتتنظيم، ونظم إجراءات كل من اعتماد مشروع التقسيم والحصول على هذا الترخيص تفصيلاً باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، حيث أحال المشرع فى هذا القانون إلى اللائحة التنفيذية له لتحديد المستندات والبيانات الواجب مرافقتها بكل من طلب اعتماد مشروع التقسيم، وطلب الحصول على ترخيص البناء، أو غيره من الأعمال المشار إليها، وتتفيداً لذلك اشترطت اللائحة التنفيذية أن يرافق طلب اعتماد مشروع التقسيم المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم، واستوجب أن تشتمل جميع الرسومات الهندسية الالزمة لصدر ترخيص البناء على اسم المالك، وأن يرافق طلب الترخيص المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص، وكل ذلك اتساقاً مع ما قرره ذلك القانون كأصل عام فى المادة (٢٢) منه من ضرورة تقديم طلب اعتماد مشروع التقسيم من المالك، وما يستفاد من نص المادة (٥٣) منه من أن طلب الترخيص يقدم بحسب الأصل من المالك.

وعلى الرغم من ذلك، فإن ثمة استقراراً فى كلٍ من الفقه والقضاء والإفتاء على أن عقد بيع العقار غير المسجل لا يزال بيعاً معتبراً لجميع آثار البيع عدا نقل الملكية بالفعل، فاشترط المشرع تسجيل التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله، أو تغييره، أو زواله، لم يغير من طبيعة



عقد البيع ليتحول إلى عقد شكلي، فيبقى مع هذا الشرط عقداً رضائياً لم يشترط القانون لانعقاده شكلاً خاصاً، فهو ينعقد بمجرد تراضي طرفيه، ويترتب على ذلك أن عقد البيع غير المسجل ينشئ جميع التزامات البائع، فيلتزم بموجبه بنقل الملكية إلى المشتري - والتي لا تنتقل فعلاً إلا بالتسجيل على نحو ما تقدم - وتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، كما ينشئ عقد البيع غير المسجل جميع التزامات المشتري، فيلتزم بأن يدفع الثمن والمصروفات وأن يتسلم المبيع، وإذا أوفى البائع بالتزامه بالتسليم وصار العقار المبيع في حيازة المشتري فله أن ينتفع به بجميع أوجه الانتفاع، فقد البيع غير المسجل ينقل إلى المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعوى المرتبطة بها عدا نقل الملكية بالفعل.

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتبيّن لها - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن سلطة الجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم في اعتماد مشروعات التقسيم، ومنح تراخيص إنشاء المباني وغيرها ذلك من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون، هي سلطة مقيدة ومخصصة للأهداف أبانت عنها المشرع بوضوح أن الهدف الذي تغيّاه من اشتراط صدور قرار باعتماد مشروع التقسيم، أو الحصول على ترخيص البناء هو التحقق من عدم مجاوزة الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة والتحقق من القدرة على تنفيذ المرافق الداخلية وغيرها من الاشتراطات، وكذلك مطابقة المباني المزمع إنشاؤها للأصول الفنية والهندسية والمعمارية وغيرها حفاظاً على الأرواح والأموال وتحقيقاً لعناصر النظام العام البنائي، وفي إطار هذا الهدف يجب فهم ما اشترطه المشرع في هذا القانون من تقديم طلب اعتماد مشروع التقسيم، أو طلب الحصول على الترخيص من المالك، فهذا الشرط ليس هدفه الفصل في ملكية الطالب، والتي تختص به جهات أخرى، وإنما هدفه أن تتحقق جهة التنظيم من أن مقدم الطلب لديه مكنته الانتفاع بالأرض على نحو يتيح له تقسيمه، أو الحصول على ترخيص بإقامة مبانٍ عليها، وأن هذه المكنته لا يعتريها شكوك جادة تتبئ عن وجود منازعات حقيقة، أو قيود تُحِدُّ منها، ومن ثم فإذا كان الأصل أن يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم، أو طلب الحصول على ترخيص البناء من مالك الأرض، أو من يمثله كأصل عام على نحو ما سلف بيانه إلا أنه متى قدم مثل هذين الطلبين من ثبتت له الصفة في تقديمها بأن يكون لديه سند معتبر قانوناً يعطى له مكنته الانتفاع بالأرض دون منازعة، أو شكوك تطال من هذا السند وجب على الجهة المختصة بالتنظيم - متى استوفى الطلب



جميع الاشتراطات الأخرى التي تطلبها المشرع - بحث هذا الطلب، وإصدار قرارها بشأنه خلال المواعيد المحددة في المادتين (٤١)، و(٤٢) من القانون المشار إليه، ولاسيما أن المشرع في المادة (٤١) من هذا القانون عدّ انقضاء المدة المحددة لإصدار ترخيص البناء دون البت فيه بمثابة موافقة على الترخيص يسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص، وأن الترخيص يصدر تحت مسؤولية مقدمه، ولا يمس بأية حال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها، فيكون لكل من يدعى حفاظاً متعلقاً بملكية الأرض دائماً ورغم صدور قرار اعتماد مشروع التقسيم، أو إصدار الترخيص الحق في التماس جميع الوسائل والإجراءات القانونية - لدى جهات الاختصاص - التي تكفل له الحفاظ على حقوقه والزود عنها، ومن ثم لا يجوز للجهة المختصة بالتنظيم الامتناع عن بحث أي من الطلبين المشار إليهما بدعوى عدم وجود عقد ملكية مسجل، ولاسيما أن تقسيم الأرض وإقامة بناء، أو أعمال عليها لا يعدو أن يكون وجهاً من وجوه الانقطاع بها التي تثبت للمشتري بعد غير مسجل على نحو ما تقدم.

ولما كان ذلك، وكان الاختصاص المعقود قانوناً للجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع وفقاً لحكم المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها، بإحدى الطرق المقررة قانوناً - وحسبما جرى به إفتاؤها - إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها مشفوعة بأوراقها، بما تتطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات وفقاً لأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن الأصل أن ما يستقر عليه رأي الجمعية العمومية في هذه الحالة يقتصر عليها أصلاً ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات؛ إذ إن الإفتاء الذي يصدر عنها بما يتضمنه من مبادئ لا تملك أية جهة إدارية - سواء كانت الجهة الصادرة لها الفتوى، أو أية جهة أخرى - تعميمه على الحالات المماثلة، وإنما الذي يملك تعميم هذا المبدأ هي جهة الإفتاء التي أصدرت تلك الفتوى بما لها من ولاية في هذا الشأن دون أن تتعارضها في ذلك أية جهة أخرى حتى وإن كانت جهة رقابية مالية، أو إدارية، بيد أن ذلك الأصل العام لا يغلي بـ يد الجهة الإدارية عن استصحاب الرأى ذاته على حالات أخرى - لم يصدر بشأنها - بشرط تماثلها في الظروف والملابسات وغيرها من الاعتبارات وأنظمة القانونية الحاكمة للحالة التي صدر في خصوصها، وتقدير ذلك التمايز يمكن أن تقوم به جهة الإدارة في نطاق مسؤوليتها الإدارية وبما تفرضه عليها من وجوب السعي الذي لا انقطاع له للوقوف على صحيح



حكم القانون واجب الإعمال في كل حالة، فإن غم عليها الأمر كان لها اللجوء إلى الجهة صاحبة الولاية في الفتوى لاستظهار الرأي القانوني الصحيح في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز تعميم تطبيق ما انتهت إليه فى فتواها رقم (٨٠١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ الصادرة بجلسة ٢٠١٤/١١/٥ من أنه لا يجوز للجهة الإدارية الامتناع عن السير فى إجراءات اعتماد مشروعات التقسيم، بسبب عدم وجود عقد بيع مسجل، على الحالات الأخرى التى لم يصدر بشأنها إفتاء من الجمعية العمومية، بشرط توفر الضوابط المشار إليها تفصيلاً، وعلى مسئولية الجهة الإدارية المعنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريجاً في: ٢٠١٧/٦/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار /
محمود محمد
مكي أحمد راغب دكروري
نائب الأول رئيس مجلس الدولة

رئيس
الم incontri الفنى
المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /

